المقاصد العامة في نظام الميراث

General purposes in the inheritance system

أ. سالمه خليفه السنوسي ميلاد. محاضر مساعد بقسم الشريعة الإسلامية. كلية القانون الكفرة .جامعة بنغازي

MA: Salma k. A. Meelad. Assistant Lecturer, Department of Islamic Law. Kufra College of Law, University of Benghazi

Email: salma.alsonuse@uob.edu.ly

تاريخ استلام البحث 2022 / 9 / 3 تاريخ قبول البحث 2022 / 10 /22

الملخص: تعد المقاصد الشريعة أحد أهم علوم الشريعة التي يحتاجها الناظر في أحكام الكتاب والسنة ،كما تعد أيضا من أكثر المطالب التي يحتاجها الفقيه قصد استنباط الأحكام من نصوصها.

وتتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات مختلفة فهي باعتبار تعلقها بعموم الأمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع المقاصد العامة ،الخاصة والجزئية.

فالمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية تلاحظ في جميع وأغلب أبواب الشريعة ومجالاتها ،فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، وهي التي تمت مراعاتها وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، فتدخل في مجال العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات .

والناظر في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يجد أن الشارع قد راعى فيه الكثير من المقاصد العامة منها مقصد تحقيق مصالح الناس، الضرورية والحاجية والتحسينية، فالمقاصد الضرورية تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، حفظ الدين يتحقق في منع المرتد من الميراث ،وجعل إختلاف الدين مانع من موانع الميراث ،وحفظ النفس في حرمان القاتل من الميراث وحفظ النسل يتحقق في منع ميراث ولد الزنا وولد اللعان وتحريم الميراث بسبب التبني ،وحفظ العقل يتحقق في إخراج الخمر وجميع أنواع المسكرات من عناصر التركة ، وحفظ المال اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة وشرع من التشريعات توجهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله وطريقة انتقاله بعد الموت عن طريق الميراث الشرعي ، ومن المقاصد الحاجية مثلا تجهيز الميت ، ومن المقاصد التحسينية تجهيز الزوجة من تركة زوجها .

والتشريع الإسلامي ملئ بالأمثلة أيضا التي تدل على التدرج وعلى تحقيق العدل مثل العول والرد ومراعاة الفطرة السليمة، فأحكام الميراث جاءت متفقة مع الفطرة السليمة لذلك قدم في الميراث الابن على ابن الابن ، وابن الابن على ابن ابن الابن وهكذا . ومقصد التيسير والتخفيف على الناس يتحقق في التخارج .

إذا نجد أن نظام الميراث في الإسلام نظام محكم كل شيء فيه محدد تحديدا دقيقا وثابتا.

الكلمات المفتاحية: المقاصد العامة، نظام الميراث، الشريعة الإسلامية، القانون المدني الليبي.

Abstract: The purposes of sharia are one of the most important sciences of sharia that the provisions of the book and the sunnah and it is also one of the most demands that the jurist needs in order to derive the provisions from it is texts. Objectives vary in many ways with different considerations. In view of their attachment to the generality of the nation, they are divided into three types: general, specific, and partial The general objectives in Islamic law are observed in all and most of the chapters and areas of the law, and this includes the descriptions of the law and its major goals, which have been taken into account and proven to be achieved at the level of the whole law, so they enter into the field of worship, transactions, customs and punishments. The viewer of the inheritance system in Islamic law finds that the legislator has taken into account many general purposes, including the purposes of achieving the people's necessary, necessary, and

philanthropic interests. Self-preservation is achieved by depriving the murderer of inheritance, and offspring is achieved by preventing the inheritance of adulterous children and children of adultery, and the prohibition of inheritance due to adoption, and mind-preservation is achieved by giving out And all kinds of intoxicants are among the elements of the estate and the preservation of money. Islam considered money as a necessity of life's necessities, and legislated from the legislation directives that encourage its acquisition and collection and the method of transmission after death through legal inheritance. Islamic legislation is also full of examples that indicate gradation and the achievement of justice, such as dependence and restitution, taking into account common sense, giving priority to the inheritance of the son over the son of the son, and the purpose of facilitation and relief for people is achieved in exiting. If we find that the inheritance system in Islam is a tight system, everything is in a specific, precise and fixed manner.
Keywords: public purposes, inheritance system, Islamic law, Libyan civil law.

المقدمة: الحمد لله رب العالمين الذي أعطى كل ذي حق حقه، و قسم للعباد أرزاقهم، وجعل الميراث حلالاً للورثة، و بين نصيب كل وارث، و جعله فريضة منه ووصيه لعباده، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه و سلم - المبعوث رحمة للعالمين، الذي حثنا على تعلم الميراث و تعليمه للناس، و ارضى اللهم عن الفقهاء المسلمين الذين بينوا ووضعوا أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وبعد ..

تهدف الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها إلى تحقيق مجموعة من المقاصد التي تحقق السعادة للإنسان في الدنيا و الآخرة، و من هذه الأحكام التي تحقق هذه المقاصد نظام الميراث الذي يعد من أرقى النظم، فقد تناولته الشريعة الإسلامية تناولاً دقيقاً و محكماً صالحاً لكل زمان و مكان، رافعة بذلك أسباب النزاع و الشقاق.

هذا وقد كثرت في الآونة الأخيرة التوجه نحو دراسة مقاصد الشريعة و اهتمام العلماء والباحثين بها، و هو موضوع يحتاج إلى الكثير من الدراسات التي تظهر جوانيه المتعددة.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

الرغبة في دراسة مقاصد الشريعة العامة في أحكام الميراث ،وإبراز محاسن الدين الحنيف في تكوينها ،وبيان أن الشريعة بمقاصدها جاءت لجلب المصالح ،ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل.

التحفيز على دراسة المواريث من خلال ربطها بمقاصدها و استقراء مقاصد الشريعة في باب المواريث، فلابد للمجتهد من مراعاة مقاصد الشريعة عند النظر في الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي ، وفي الجملة تعتبر المقاصد أرواح الأعمال.

أهمية الموضوع:

إن العلماء تكلموا على حكم تشريع المواريث في ثنايا كتب الأصول و كتب المقاصد غير أن من المهم إفراد مقاصد الشريعة العامة ،الخاصة ،الجزئية في باب الميراث، ليكون مؤلفاً مستقلاً في هذا الموضوع يساهم في إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة و مقاصد الشريعة في الميراث بصفة خاصة، وهنا سنلقي قاء الضوء عن المقاصد الشريعة العامة في باب الميراث ، وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة الإسلامية وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها ،وهذه الأهداف كثيرة ومتعددة ومتنوعة كما سنرى.

منهج البحث

قد سلكت أثناء كتابتي للبحث منهجاً معيناً ،حاولت السير عليه والالتزام به ،قدر المستطاع ،أوجزه في الأمور التالية :-

1-الجمع بين الاستقراء والتحليل والمناقشة والاستنتاج والمقارنة.

2- تتبع كلام علماء الأصول والفقه والتفسير عن مقاصد الشريعة الإسلامية .

3-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر رقم الآية ،واسم السورة في المتن.

4-خرجت الأحاديث النبوية المروية عن النبي ﷺ فما كان منهما في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى موضعه فيهما.

خطة البحث

يأتي هذا البحث في مطلبين و خاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية و الميراث

الفرع الأول: التعريف بالمقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تقسيمات مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: التعريف بالميراث و قانونه في ليبيا.

المطلب الثاني: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في نظام الميراث

الفرع الأول: مقصد تحقيق مصالح الناس في باب الميراث.

الفرع الثاني: مقصد التدرج في التشريع في نظام الميراث.

الفرع الثالث: مقصد تحقيق العدل و مراعاة الفطرة في نظام الميراث.

الفرع الرابع: مقصد التخفيف و التيسير على الناس.

الخاتمة.

المراجع.

تمهيد

مقاصد الشريعة هي الأهداف التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها في حياة الناس، في الدنيا و الأخرة.

و قد شرعت لذلك جملة الأحكام المعروفة في المدونة الإسلامية و التي تنظم علاقة الإنسان بربه و بنفسه، و علاقته بأخيه الإنسان و بعالم البيئة و المحيط، و بكل المخلوقات و الموجودات الكونية والحياتية.

ينص العلماء إجمالاً على أن مقاصد الشريعة هي جلب المصالح و درء المفاسد، أو إنها إصلاح المخلوق في الدارين، و تقرير عبادة الله عز وجل، و تحقيق الأمن و إقامة الحياة على الحق و العدل و الحرية، و علم المقاصد يعتبر بمثابة الروح لجسد الفقه يحتل مكانة عظيمة لدى العلماء بما ألقوا فيه و رسخوا مصطلحاته و يأتي الإعجاز الإلهي في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع توزيع الأنصبة و المقادير في مال المتوفي لأهله و ذويه من بين أهم و أوضح مواضيع إعجاز القرآن الكريم.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع و القوانين في أنها أوجدت قواعد مفصلة تعني بتنظيم الإرث و إثبات النسب، حيث نظم الإسلام توريث الأقارب حسب قوة القرابة من الميت و مدى الحاجة، وعدم توريث من ليس مستحقاً له الحق في الميراث مثل ابن الزنا .. و يقع إلى جوار ذلك عدم إغفال الشرع موضوع الإحسان إلى معدومي الأبوي، مثل كفالة اليتيم. و هذه المطوية تسلط الضوء على مدى حكمة الخالق الحكيم فيما يتعلق بمقادير و أنصبة و سهام الورثة و إظهار عدل الله سبحانه و تعالى بين الرجال و النساء و الصغار و الكبار.

المطلب الأول : ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية و الميراث

في هذا المطلب سوف نلقي الضوء على المقصود بمقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيماتهما، ثم بعد ذلك نحاول الوقوف على التعريف بالميراث وقانونه في ليبيا.

بناء على ذلك فإن هذا المبحث يشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: التعريف بالمقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة مركب إضافي مكون من لفظين هما مقاصد، و الشريعة، و لمعرفته لابد من معرفة كلمة "مقاصد" و كلمة "الشريعة".

و المقاصد في اللغة: جمع مقصد بكسر الصاد، و هو في اللغة له عدة معاني متعددة منها: المقصد اسم مكان و هو موضع القصد، و يقال إليه مقصدي وجهتي. (مصطفى، الزيات ، و النجار ، صفحة 738)و القصد استقامة الطريق. قصد يقصِد قصداً فهو قاصد. و قوله تعالى: ((وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ))،(سورة النحل -الآية 9) أي على الله تبين الطريق المستقيم و منها إتيان الشيء، و العدل. (الأنصاري، 1414هـ، صفحة 353)

في الأصطلاح:

لقد خلت كتب الأصول و مدونات العلماء المتقدمين من وضع تعريف اصطلاحي يوضح معنى المقاصد المراد بعثها في علم أصول الفقه بما فيهم العلماء الذين تعرضوا لبحث المقاصد الشرعية، أمثال الجويني و الغزالي و العز ابن عبد السلام والقرافي وغيرهم، حيث لم يهتموا بوضع تعريف اصطلاحي يضبط المقاصد و يعطى لها مضموناً أصولياً محدداً. (لحاسنة، 2008، صفحة 12)

أما المعاصرون فقد أوردوا تعريفات كثيرة تتقارب جملة في المعنى و الدلالة وتختلف غالباً في العبارات و الألفاظ و التراكيب. و من التعريفات المعاصرة للمقاصد نورد ما يلي:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور: ((مقاصد التشريع العامة هي المعاني و الحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)). (عاشور م.، 2009، صفحة 55)

و البعض يعرف المقاصد بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .. سواء مصالح عامة أو خاصة أو جزئية. (الريسوني، 1992، صفحة 7)

و البعض عبر عنها بالمصالح بأنها جلب المصالح للناس ودرء المضار أو المفاسد عنهم. (القرضاوي، 2000، صفحة 31)

هذه التعاريف وغيرها مما يجيء لاحقاً يدور في مجملها حول المعاني و الحكم والغايات الملحوظة في الشريعة جملة و تفصيلاً.

الفرع الثاني: تقسيمات مقاصد الشريعة الإسلامية

تنقسم المقاصد تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة منها..

أولاً: باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

1- مقاصد الشارع: و هي المقاصد التي قصدها الشارع في وضع الشريعة ابتداء أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، و هذا القصد هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين. (الشاطبي، 1997، صفحة 7)

2- مقاصد المكلف: هي دخول المكلف تحت أحكام التكليف من جهة عموم أحكامها واستدامة المكلف على العمل بها ، و إنها كلية لا تخص بعضاً دون بعض، و إن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحد الذي حده الشرع لا على مقتضى أهوائهم و شهواتهم. (الشاطبي، 1997، صفحة 8)

ثانياً: المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها و أحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمةُ إلى فساد و تلاشي. (عاشور م.، 2009، صفحة 87)

و مجموع الضروريات خمسة، و هي حفظ الدين، و النفس، و النسل، و المال، والعقل.

2- المقاصد الحاجية: و هي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها و انتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، و لكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري. (عاشور م.، 2009، صفحة 90)

يحتاج إليها للتوسعة و رفع الضيق و الحرج و المشقة و هذه الحاجيات تجري في العبادات و العادات و المعاملات و الجنايات مثل: تزويج الولي للصغيرة، و بعض عقود المعاوضات. (لحاسنة، 2008، صفحة 20)

3- المقاصد التحسينية: و هذا النوع من المقاصد ((لا يرجع إلى ضرورة و لا إلى حاجة، و لكن يقع موقع التحسين و التزيين و التسيير للمزايا و المزائد و رعاية أحسن المناهج في المعادات والمعاملات. (الغزالي، 1997م، صفحة 217)

ثالثاً: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة و خصوصها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد العامة: هذا النوع من المقاصد يحدد الغاية العامة من التشريع الإسلامي التي تراعيها الشريعة في جميع أبوابها و تعمل على تحقيقها في مختلف أحكامها، و هذه المقاصد لا تتعلق بباب دون باب أو بجزئية دون أخرى بقدر ما أنه مراعاة للحكم والمعاني في جميع أحوال التشريع أو معظمه، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. (لحاسنة، 2008، صفحة 15)

2- المقاصد الخاصة: هي مجموعة من الأهداف التي تراعيها الشريعة الإسلامية وتعمل على تحققها من خلال باب أو موضوع معين من أبوابها أو موضوعاتها التشريعية. (علي، 2007، صفحة 14)

وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد في مقاصد خاصة بالعائلة، مقاصد خاصة بالتصرفات المالية، مقاصد خاصه بالقضاء والشهادة ومقاصد خاصة بالتبرعات، مقاصد خاصة بالعقوبات.

3- المقاصد الجزئية: وهذا النوع من المقاصد يتعلق بالمعاني و الحكم التي روعيت في حكم شرعي بعينه من أحكام الشريعة أو تعلق بجزئية من جزئياتها واضح في كلام علال الفاسي. و المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (الفاسي، صفحة 7)

وأيضاً تنقسم إلى المقاصد باعتبار القطع و الظن إلى المقاصد القطعية والظنية والوهمية ، باعتبار تعلقها بعموم الأمة و أفرادها، تنقسم إلى الكلية والجزئية ،ومن حيث الأصل والتبع إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. هنا سوف يكون تركيزنا على المقاصد العامة والخاصة والجزئية.

الفرع الثالث: التعريف بالميراث وقانونه في ليبيا

التعريف بالميراث:

الميزات لغة: الوِرْثُ و الورث والإرثُ و الوارث و الإراث و التراث واحد، و قيل الوِرث و الإرث و التراث و الميراث، ما ورث و قال بعضهم ورثته ميراناً. (الأنصاري، 1414هـ، صفحة 200)و هذا الأصل في اللغة له معنيان:

أحدهما: البقاء و منه قول الرسول في الدعاء ((اللهم متعني بسمعي و بصري واجعلهما الوارث مني - أي أبقه معي حتى أموت. (الزبيدي، صفحة 382)

ثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين، والانتقال إما حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام :(الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ). (أبو داود، صفحة 317) أو حكماً كانتقال المال إلى العمل. (الماردِيني، 1998م، صفحة 29)

تعريف الميراث في الاصطلاح له تعريفات كثيره منها إنه عبارة عن اسم لما يستحقه الوارث من مورثه ، أو هو عبارة عن انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. (الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1998م، صفحة 85) .

و يكفي شرفاً لهذا العلم أن بينه الرسول – ﷺ – فقال :(تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي) (ابن ماجة القزويني، صفحة 908)

- قانون الميراث في ليبيا

الميراث و تصفية التركة من بين أسباب كسب الملكية تناولتها المواد من المادة 879 حتى 918 من القانون المدني الليبي،(موسوعة التشريعات الليبية) و دعوى التصفية من حيث الاختصاص تختص بنظرها المحكمة الابتدائية وعند نظرها يتم تعيين مصفي للتركة يكون من الورثة في حال الاتفاق وبقرار من المحكمة في حال عدم اتفاقهم على تعينه.

و بمجرد تعيين المصفي يسلم أموال التركة لتولي تصفيتها تحت رقابة المحكمة وفقاً لما تضمنته أحكام المواد في هذا الفصل من القانون المشار إليه - بعد قيام المصفى بجرد أموال التركة و إيداعه قائمة مبينة ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون و بعد نظره للاعتراضات المقدمة على قائمة الجرد إن وجدت و بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفي بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لا نزاع فيها أما الديون التي عليها نزاع فتسوى بعد الفصل في النزاع قضائياً.

بعد تنفيذ التزامات الشركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل حسب نصيبه وتسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إشهاداً شرعياً بالوراثة أو ما يقوم مقام الإشهاد.

شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصيبه منه، وتعين ما آل إليه من أموال التركة.

المطلب الثاني: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في نظام الميراث

في هذا المبحث سنتناول مجموعة من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وذلك في أربع فروع :

الفرع الأول: مقصد تحقيق مصالح الناس في نظام الميراث.

يعتبر نظام الميراث في الشريعة الإسلامية من النظم التي روعي فيها مقصد تحقيق مصالح الناس بكل تقسيماته من مصالح ضرورية و حاجية و تحسينية.

أولاً: المصالح الضرورية:

وهي حفظ الكليات الخمس، مقصد حفظ الدين، و مقصد حفظ النفس، و مقصد حفظ العقل، مقصد حفظ المال، ومقصد حفظ النسل. فعلى هذه الأمور يقوم أمر الدنيا والدين، وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة و ينتظم المجتمع. فهذه الضروريات الخمس لم يأمر الشارع بالمحافظة عليها فحسب بل شرع لها أحكاماً بعضها يكفل وجودها و البعض الأخر يكفل المحافظة عليهما لإبقائها واستمرارها.

1- مقصد حفظ الدين

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله، و لما يهديه الإنسان من وجدان و ضمير، ولما يقوى في نفسه من عناصر الخير والفضيلة، نظر تلك الأسباب كلها كان للدين ضرورة في الحياة بالنسبة للإنسان قال تعالى: ((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))، (سورة الروم –الآية 30).

لما كان الدين بهذه الأهمية فإن الله سبحانه و تعالى قد شرع من النظم والأحكام ما يحافظ عليه ومن ذلك نظام الميراث.

- يتحقق هذا المقصد في منع المرتد من الميراث و جعل اختلاف الدين مانع من موانع الميراث.
- منع المرتد من الميراث: لما كان استحقاق الإرث يعتمد بالدرجة الأولى على وحدة الدين و الملة والموالاة و التناصر، وحيث لا دين للمرتد و لا ملة. فلا يرث من غيره ولو كان ذلك الغير مرتداً مثله.

و حكم المرتد القتل بعد أن يستتاب ثلاثاً، لا فرق في ذلك بين الراجل و المرأة بحديث: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ). (البخاري م.، 1422هـ، صفحة 15)

و للحنفية رأي بالنسبة للمرأة المرتدة: فلا تقتل عندهم، بل تحبس حتى تعود للإسلام أو تموت. وذلك لعموم حديث أن النبي - صلى الله عليه و سلم: (فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ). (مسلم، صفحة 1364) والردة جناية يعاقب عليها الجاني بحرمانه من الميراث تماماً.

أما ما له فقد اختلف الفقهاء في ميراث الغير منه على الوجه الآتي:

الرأي الأول: أن يكون مال المرتد فيئاً للمسلمين، إذ لا توارث بين المسلمين و الكفار، وهذا رأى الصحابي الجليل ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) وبه أخذ المالكية و الشافعية.

الرأي الثاني: ينظر إلى مال المرتد من حيث مصدره، فإن اكتسبه

- قبل الردة: فإنه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه بعد ما يكون فيئاً، يوضع في بيت مال المسلمين هو مذهب الإمامين: سفيان النوري و أبى حنيفة.

الرأي الثالث: يؤول مال المرتد إلى ورثته المسلمين. لا فرق بين ما اكتسبه حال إسلامه أو حال ردته. و هو رأي عن عدد كبار الصحابة و هم أبوبكر و علي بن أبي طالب و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم، و بهذا الرأي أخذ الصاحبات القاضي أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني، وأرجحه. (الديباني، 2011، الصفحات 43-44-45)

- اختلاف الدين مانع من موانع الميراث. المقصود باختلاف الدين أن يكون دين الوارث مخالفاً لدين المورث

الأول: اختلاف الدين بين المسلم و غير المسلم

اتفق الأئمة الثلاثة المالكية و الشافعية و الحنفية على أنه لا توارث بين المسلم و غير المسلم سواء كان غير المسلم كتابياً كاليهودي والنصراني أو غير كتابي كالمجوسي والوثني، و لا فرق بين أن يكون الوارث مسلم و المورث غير مسلم أو بالعكس، و سواء كان الإرث القرابة أو الزوجية أو الولاء.

و ذهب الإمام أجمد بن حنبل إلى إنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم إذا كان سبب الإرث القرابة أو الزوجية، أما إذا كان سببه الولاء فإن اختلاف الدين لا يمنع من التوارث فالمعتق المسلم يرث عتيقه غير المسلم عنده.

و العبرة باختلاف الدين بين المسلم و غير المسلم كمانع من موانع الميراث وقت استحقاق الإرث وهو وقت وفاة المورث.

و الدليل على أنه لا توارت بين المسلم و غير المسلم قوله عليه الصلاة والسلام (لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ) . (البخاري م.، 1422هـ، صفحة 156)

و قوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ). (الترمذي، 1975م، صفحة 424)

و لأن الإرث مبناه على التعاون و التناصر و الولاية و هذا منتف بين المسلم و غير المسلم و كما أنه لا يرث غير المسلم من المسلم فكذلك لا يرث المسلم من غير المسلم.

فواضح من ذلك أن مقصد حفظ الدين متوافر ومتحقق في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية وكذلك فيه دعوة للمسلمين بالتمسك بعقيدتهم والمحافظة عليها وفيه توصية للمسلمين بالزواج من المسلمات، وفيه دعوة للمحافظة على رابطة الإسلام داخل الأسرة الواحدة. (الشافعي ج.، صفحة 80)

2- مقصد حفظ النفس:

جعل الله النفس الإنسانية مخلوقاً مكرماً عنده وفضله على كثير مما خلقه، ولذلك شرع الله من التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى، قال سبحانه و تعالى: ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)). (سورة النساء –الآية 93)

و قوله صلى الله عليه و سلم: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا). (البخاري، صحيح البخاري باب شرب السم والدواء حديث رقم 5778، صفحة 139)

و جعل حرمة العدوان على النفس واحدة فالمرأة كالرجل و الطفل كالشيخ و الغني كالفقير، و جعل سبحانه القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتل ردعاً لهذه الجريمة، قال تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)). (سورة البقرة – الآية 179)

و حق حفظ النفس هذا يمتد ليشمل الجنين في بطن أمه، فالجنين الذي تشكل في بطن أمه ودبت فيه الروح له الحق في الحياة و لا يجوز لأحد يعتدى على هذا الحق و من هنا كان تحريم الإجهاض الذي يعد قتلاً للنفس التي حرم الله مثلها إلا بالحق فقال تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)). (سورة الأنعام –الآية 151)

ينطبق هذا على الكبير و الصغير و على الجنين.

ويتحقق مقصد حفظ النفس في نظام الميراث في حرمان القاتل من الميراث من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن من طلب الشيء قبل أوانه عقب بحرمانه، ولما كان القاتل يتعجل وفاة مورثه بقتله كان من عقابه أن يحرم الاستفادة من ذلك القتل بالميراث حتى لا يكون التوريث داعياً إلى قتل المورثين بين ورثتهم المجرمين.

و قد أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من المقتول شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه سلم – (لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ) (ماجة، صفحة 884) و لأن توريت القاتل يفضي على تكثير القتل لأن القائل ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله فلو ورث القاتل لأدى إلى كثرة القتل و هو فساد، و الله لا يحب المفسدين. ويتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن القتل العمد العدوان المباشر إذا كان من مكلف هو الذي يترتب عليه هذه العقوبة (أي الحرمان من الميراث)، ... و اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك ... (الشرنباصي، الصفحات 50-51)

3- مقصد حفظ النسل و العرض في نظام الميراث:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النسل و النسب و العرض لكي تستقر العائلة ويتم دفع أسباب الخصومات الناشئة من الغيرة المجبولة عليها النفوس، ودفع الشك الذي يتطرق إلى الأنساب، لذلك شرع الإسلام الزواج و حرم الزنا والقذف، فقال تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))،(سورة الروم – الآية 21) وقال تعالى: ((وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً))، (سورة الإسراء-الآية 32) وقال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)).(سورة النور –الأية 4)

و يتحقق مقصد حفظ النسل و العرض في نظام الميراث في منع ميراث ولد الزنا من الرجل الذي زنا بأم هذا الولد، ومنع ميراث ولد اللعان من الملاعن، و كذلك تحريم الميراث بسبب التبني.

- ولد الزنا و ولد اللعان .. ولد الزنا هو المولود من نكاح غير شرعي وقد اتفق الفقهاء على أن ترثه أمه و أقاربها، كما لو كان ثابت النسب لأنه جزؤها فثبوت نسبه منها بدليل محسوس ولا يرث أباه . و مثل ولد الزنا ولد اللعان و هو الذي ولدته الزوجة على فراش الزوجية الصحيحة و نفى الزوج الشرعي نسبه منه، و لم يكن لديه بينة على ما اتهم به زوجته فتلاعن الزوجان و حكم القاضي بنفي نسب الولد من الزوج.

أما تحريم الميراث بسبب التبني فقد أبطل الإسلام التبني والميراث بالتبني و ادعاء النسب قال تعالى: ((وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ...)). (الأحزاب الأيتان -4-5)

4- مقصد حفظ العقل:

لقد فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل و ميزه به عن سائر الحيوانات وجعله مناط التكليف وبه يتحقق العلم والتقدم، لذا فإن حفظه ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون حفظه، لذلك نهت و حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يفسد هذا العقل ويغيبه أو يدخل الخلل عليه، فحرمت كل أنواع المسكرات و المخدرات حفاظاً على العقل، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)). (المائدة، الآية 90)

و يتحقق مقصد حفظ العقل في نظام الميراث في إخراج الخمر و جميع أنواع المسكرات و المخدرات من عناصر التركة، فهناك إجماع من العلماء على أن الخمر وجميع أنواع المسكرات والمخدرات، لا تدخل ضمن عناصر التركة لأنها أموال غير متقومة في الإسلام. (الشافعي ج.، صفحة 100)

5- مقصد حفظ المال:

كما هو شأن الإسلام دائماً مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم و تحقيق الخير للإنسان و لا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية و شرع في ذات الوقت من النظم و التدابير، ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، و تداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع و من النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة و الضمان الاجتماعي والإرث و من ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية وشرع من التوجيهات ما يشجع على التشريعات اكتسابه و تحصيله، و يكفل حياته و حفظه و تنميته و طريقه انتقاله بعد الموت عن طريق الميراث الشرعي الأقارب المتوفي، و بذلك يكون الميراث طريقة آمنة لنقل ملكية المال بعد الوفاة، و في ذلك حفظ المال من التبذير والحرص على تنمية واستثماره. فالميراث هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم أخر سواء مادياً كالمال كما سبق في تعريف الميراث أي ينقل المال من الوارث إلى الورثة. و نجد أن نظام الميراث في الإسلام نظام حكم كل شيء فيه محدداً تحديداً دقيقاً و ثابتاً، حيث حدد الشارع لكل وارث نصيبه في التركة. (الشافعي ج.، صفحة 101)

ثانياً: المقاصد الحاجية في نظام الميراث.

وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج و المشقة عنهم بالتخفيف عليهم وتيسير سبل الحياة لهم و التعامل بينهم، و إذا فقدت كلها أو بعضها وقع الناس في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام الحياة .

و من المقاصد الحاجية في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية تجهيز الميت نفقة الورثة و تقديم قضاء الديون على الميراث.

و تضمنت هذا المقصد المادة 886 من القانون المدني والقوانين المكملة له. نفقات تجهيز الميت ونفقة الورثة، و المادة 887 من نفس القانون حقوق الدائنين حيث نصت المادة 886 نفقات تجهيز الميت و نفقة الورثة.

1- على المصفي أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من المحكمة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية، على أن تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصيبه في الإرث.

1- و تجهيز الميت هو من الحقوق المتعلقة بالتركة و هو ما يحتاج إليه من حين موته إلى أن يتوارى في قبره من نفقات غسله و كفنه و حمله و دفنه إلى غير ذلك مما يقتضيه تجهيزه على وفق ما جاء به الشرع، مع مراعاة ما يليق بأمثاله بحسب يساره وإعساره من غير إسراف و لا تقتير، و كذلك تجهيز من تلزمه نفقته إن مات في حياته أو معه لأن التجهيز من النفقة، و هي واجبة عليه حال حياته فتجب في ماله بعد وفاته. أما ما ينفق من زيادة على حاجة الميت في تجهيز على النحو المتقدم فقد اتفقت كلمه الفقهاء على أنه لا يحسب من تركته إلا برضاء الورثة وإجازتهم إن كانوا من أصل الإجازة فلا يحتسب من نصيب القاصر ولا من نصيب المحجور عليه، وللدائنين حق الاعتراض على هذه الزيادة إن كانت تمس حقوقهم. فإن لم يكن للميت تركة فقال المالكية يجهز من بيت المال لان له حقاً فيه. وقال غيرهم يجهزه من كانت تجب عليه نفقته شرعاً من أقربائه عند عجزه عن الإنفاق على نفسه في حياته، فإن ما لم يكن قريب ففي بيت المال وإلا فعلى أغنياء المسلمين به. (القرنشاوي، الصفحات 24-25)

2- قضاء الديون تحت المادة 887 من القانون المدني الليبي والقوانين المكملة له على حقوق الدائنين على أن

[1] لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على التركة كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أي إجراء أتخذوه إلا حال في مواجهة المصفي. [2] كل توزيع فتح ضد المورث ولم تفضل قائمته النهائية يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن. (القانون المدني الليبي و القوانين المكملة له)

من الحقوق المتعلقة بالتركة بعد التجهيز قضاء الديون التي على الميت و الديون نوعان ديون الله و ديون العباد.

(1) ديون الله: و هي التي لا مطالب لها من العباد، كحق الزكاة و الكفارات و النذور فلا تؤدى من التركة لأن حقوق الله تسقط عمن وجبت عليه بموته قبل أدائها، فلا تتعلق بتركه، لأن أداء هذه الواجبات عبادة و هي تسقط بالوفاة، و هو رأي الحنفية، و هذه الديون و إن سقطت عن الشخص بوفاته إلا أنه آثم، يؤاخذ بها في الدار الآخرة و أمره مفوض إلى ربه إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

أما جمهور الفقهاء يرون أن ديون الله تعالى لا تسقط بوفاة من وجبت عليه قبل أدائها، فتتعلق بالتركة، و يجب أداؤها منها قبل تنفيذ الوصية، لأنهم يعتبرون ديون الله تعالى كدين الزكاة مؤونه للمال.

(2) ديون العباد: و هي التي لها مطالب من جهة العباد كدين القرض و دين الثمن والصداق و أقسام هذه الديون العينية و هي التي متعلقة بأعيان الأموال، قبل وفاة المورث و الديون الشخصية وهى التي تتعلق بذمة المدين. (الديباني، 2011، الصفحات 11-12)

ثالثاً: المقاصد التحسينية في نظام الميراث

و هي المقاصد التي ترجع إلى مكارم الأخلاق، و محاسن العادات، و كل ما يقصد به سير الناس في حياتهم و سائر أمورهم على خير ما يرام.

ومن المقاصد التحسينية في نظام الميراث تجهيز الزوجة من تركة زوجها إذا ماتت وقد قال النبي – ﷺ (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)– (البخاري، صحيح البخاري باب وجوب النفقة على الأهل والعيال حديث رقم 5356، صفحة 63)

و معلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه، و يكون ديناً عليه هي الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك الغرماء لان الحي آكد حرمة من الميت، و تقديم تجهيز الميت ومؤنة دفنه على دينه، متفق عليه فنفقته أولى، فالزوجة تقدم نفقتها لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب، لأنها تجب من طريق المعاوضة، وفيها معنى الأحياء كما في الأقارب، وممن أوجب الاتفاق على المفلس و زوجته و أولاده الصغار من ماله، أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي. (المقدسي، 1968، صفحة 332)

أي تجهيزها على زوجها مطلقاً لأن نفقة الزوجية واجبة على زوجها وتجهيزها من نفقتها، و إذا كانت الزوجية قد انتهت بالوفاة فإن بعض أثارها لا يزال باقياً كالتوارث بينهما. (الدسوقي، صفحة 409)

الفرع الثاني: مقصد التدرج في التشريع في نظام الميراث

يعتبر التدرج في التشريع في نظام الميراث مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث ظهر الإسلام بين العرب وقد تأصلت في نفوسهم عادات لا يسهل اقتلاعها دفعة واحدة، وإلا تحقق الحرج، فاقتضت حكمته تعالى أن يتدرج في أحكامه رفقاً بهم، و لهذا نزل القرآن منجماً حسب الحوادث، و لم تشرع أحكام السنة دفعة واحدة، بل كانت الاحتكام تأتي إجابة عن سؤال، أو بياناً لحكم حادثة وقعت، أو بناء على تقدير الشارع أن حكماً معيناً قد آن أو آن تشريعه، وهذا كله يجعل التشريع موصوفاً بالتدرج، ليتم تحويل الناس عن طباعهم الذميمة إلى طباع جديدة بصورة أسهل وأرفق.

والتشريع الإسلامي مليء بالأمثلة التي تدل على التدرج في التشريع و من هذه الأمثلة نظام الميراث. (العبار، 2020، صفحة 17)

لقد كان الميراث معروفاً عند العرب قبل الإسلام، غير أنه يسير على نظم تتنافى مع الفطرة السليمة، فكانوا لا يورثون إلا الرجال لأنهم هم الذين يحمون الذمار ويقاتلون العدو، و يحرمون المستضعفين من الصغار والنساء، و كانوا يورثون المتبني الدخيل و يحرمون ذوي القربة و كان للميراث في نظرهم أسباب ثلاثة النسب والتبني والحلف، فالنسب فكانوا لا يورثون به إلا من له قدرة على حفظ الأسرة، و حماية الأصل و العشيرة، و لا يورثون النساء و الأطفال لأن المرأة لا تحمل السيف فلا تستحق الميراث أما الأطفال فهم لم يبلغوا بعد مبلغ الرجال الذين يحمون الدار، وكان النسب معتبراً عندهم من زواج صحيح أو غير صحيح بل و لو كان من زنا، أما التبني فقد كان الواحد منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب وكان الولد المتبنى كل حقوق الولد من الصلب و النسب و استمر ذلك في صدر الإسلام برهة من الزمن ثم نسخ يقول الله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)). (سورة الأحزاب – الأيتان 4-5)أما الحلف فكان الرجل منهم يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيقول له: دمي ومك وهدمي هدمك و ترثني و أرثك و تطلب بي و أطلب بك و يقبل الآخر فإذا تم التعاقد بينهما على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر. وقد أشار القرآن الكريم قال تعالى: ((وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً)) (سورة النساء – الآية 33)

و استمر العرب على هذا النظام في إرثهم حتى جاء الإسلام وبعث محمد - ص - بالهدى ودين الحق.

لما جاء الإسلام لم يشأ أن يبطل ما كان عليه في الجاهلية دفعة واحدة و لكنه تدرج في تنويع الميراث شأنه في جميع تشريعاته حتى لا يثقل عليهم الانتقال طفرة واحدة من نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه من قبل في حياتهم، وحتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد فأبقى في أول الأمر ما كان جارياً بينهم من التوارث بالتبني و المخالفة و المناصرة.

و لما هاجر الرسول - ص - إلى المدينة، و أراد تكوين دولة إسلامية قوية يرتبط أعضاؤها برباط متين آخى النبي - ص - بين المهاجرين و الأنصار تقوية للروابط بينهما وجعل هذه المؤاخاة سبباً للإرث فيرث أحدهما الآخر، كما أنه جعل الهجرة من مكة إلى المدينة سبباً للإرث بين المهاجرين قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ)).(سورة الأنفال –الآية 72) و بذا كانت أسباب الميراث في صدر الإسلام خمسه النسب - التبني - الحلف - المؤاخاة - الهجرة من مكة إلى المدينة

و لما استقرت عقائد الإسلام في نفوسهم، أبطل الإسلام ما كانوا عليه من نظام توريثهم في الجاهلية، كما أبطل التوارث بالهجرة و المؤاخاة فأبطل قصر الميراث على الرجال دون النساء و الأطفال يقوله تعالى: ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً)) (سورة النساء –الآية 7) وبقوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)) (سورة النساء – الآية 11)فأشرك النساء والأطفال في الميراث في الآية الأولى لأن المراد بالرجال الذكور مطلقاً والمراد بالنساء الإناث مطلقاً صغاراً أو كباراً ثم أكد ذلك و بينه و فصله في الآية الثانية. و أبطل الميراث بالتبني بقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ....)) (سورة الأحزاب –الآية 4) و أبطل الميراث بالعقد و المحالفة و الهجرة و المؤاخاة بقوله تعالى: ((وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)).(سورة الأنفال – الأية 75) وبنزول هذه الآيات الكريمة بطل ما كان عليه العمل في الجاهلية و ما كان عليه العمل في مدن الإسلام واستقر الأمر في نصابه و أعطى كل ذي حق حقه، هذا و قد ثبت معظم أحكام المواريث بالقران الكريم، و بعضها بالسنة و بعضها بالإجماع. (القرنشاوي، الصفحات 15-18)

هكذا يكون الإسلام قد أبطل الميراث بالحلف و التبني و بالهجرة و المؤاخاة، و جاء بنظام الميراث الذي يحقق العدل و المساواة بين الناس.

الفرع الثالث: تحقيق العدل و مراعاة الفطرة في نظام الميراث

أولاً: مقصد تحقيق العدل

جاء الدين الإسلامي بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم، فيمنع الظلم و يزيل الحيف والشطط، فلم يترك المورث يتشبث بتركه فيخص بها من يستخلفه، و لم يطلق يده إلا بمقدار الثلث يوصى فيه بما يشاء لمن يريد، ولم يقصد الميراث على الفروع دون الأصول ولم يحرم الزوجة من ميراث زوجها التي شاركته في البأساء والضراء و لا الزوج من ميراث زوجته الذي كد في سبيل راحتها و رغد عيشها حال حياتها، و لم يسمح لأحد من الورثة أن ينفرد بالتركة دون سواه، و لم يسوِ بين الأقارب و لا بين الذكر و الأنثى في الأنصباء ولم يحرم الأطفال و النساء بل جعل للميراث أسباباً هي القرابة و الزوجية والولاء باعتبار أن الميراث. خلافة عن الميت و الخلافة لا تكون إلا لمن تربطه بالميت رابطة قرابة أو زوجية أو ولاء، وبهذا التشريع المحكم استقرت الأمور في نصابها على ضوء العدل و الإنصاف، ليظل الرباط بين أفراد الأسرة وثيقاً و لا غرابة فهو تشريع العليم الحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه، (القرنشاوي، صفحة 19) قال تعالى: ((فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً)).(سورة النساء –الآية 11)

و هذا المقصد متحقق في نظام الميراث بكثرة و ذلك من خلال العول والرد والمسألة المشتركة و غيرها الكثير تهدف إلى تحقيق مقصد العدل في الشريعة الإسلامية.

العول في الميراث هو ازدحام فروض لا يتسع لها المال، أي زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة، وذلك أن جميع الفرائض لا تخرج عن ثلاث أمور:

1- عادلة وهى التي تسوي فيها السهام مع الأنصبة، و تستغرق جميع المال بغير زيادة.
2- قاصرة و هي نقصان من الأسهم و زيادة في الأنصبة.
3- عائلة وهى التي تزيد الأسهم و تنقص الأنصبة فهي عكس القاصرة.

و أول مسألة عائلة هي زوج و اختان، و ذلك أنه في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ماتت امرأة عن زوج و أختين، فرفع أمرهم إلى عمر فالتبس عليه الأمر ثم اجتهد و حكم بالعول، و قال فلم فرض الله للزوج النصف، و للأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج فلم يبق للأختين حقهما، و إن بدأت بالأختين فلم يبق للزوج حقه فأشيروا علي، فأشار العباس ﷺ بالعول. (القطان، 2001م، الصفحات 217-218)

أي يدخل النقص على فروض جميع الورثة كل بنسبة فرضه كما يقسم مال المدين على دائنه بنسبة ديونهم في حالة الإفلاس؛ لأن ليس من العدل إعطاء البعض نصيبه كاملاً و نقص نصيب البعض الآخر.

أما الرد و هو عكس العول زيادة في الأنصباء و النقص في السهام، و لم يرد نص صريح يدل على الميراث بالرد و هو موضع خلاف بين فقهاء الصحابة و التابعين والأئمة المجتهدين. فالبعض أجاز الرد و البعض الآخر لم يجزه، و الراجح هو رأي الجمهور الذي أجازه و أصحاب هذا الرأي انقسموا إلى رأيين الأول يرى الرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين والرأي الآخر لا يرد على الزوجين لأن الرد هو القرابة الباقية بعد أخذ القرض، و قرابة الزوجية حُكمية لا تبقى بعد أخذ القرض فلا رد لانتفاء سببه. (عابدين، صفحة 356)

و المسألة المشتركة فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ((وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ))، (سورة النساء – الآية 11) لا خلاف بين العلماء في أن الآية هذه نزلت في ولد الأم. و جاء في الحديث المتفق

عليه: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فللأولى رجل ذكر - فلما رأى عمر في المشركة أن الأخوة الأشقاء لا يبقى شيء وقد اجتمعوا مع ولد الأم و قرابتهم أقوى جعل الأشقاء شركاء لولد الأم، إذ إن أدنى أحوال الأقوى يشارك الأضعف، و لما قال له زيد بن ثابت: هب أن أباهم كان حماراً، أو قال أحدهم: هب أن أبانا كان حجراً في اليم)).

رأى عمر أن التشريك بهم في الثلث هو العدل يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم وسميت هذه الفريضة بالمشركة، أو المشتركة، أو العمارية، أو الحجرية، أو اليمية. (القطان، 2001م، صفحة 227)

ثانياً: مراعاة الفطرة السليمة

ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم و هو الفطرة .. قال تعالى: ((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ))،(سورة الروم – الآية 30) المراد بالدين دين الإسلام لا محاله، لأن الخطاب لمحمد - صلى الله عليه و سلم، فهو مأمور بإقامة وجهه للدين المرسل به، و معنى إقامة الوجه للدين القصد إليه والجد فيه، و المراد بوجهه جميع ذاته، فخص الوجه بالذكر، لأنه جامع الحواس وآلات الإدراك، و حنيفاً حال من وجهك و الحنيف: المائل و المراد هنا عن غير ذلك الدين من الشرك.

و معنى وصف الإسلام بأنه فطرة الله أن الأصول التي جاء بهما الإسلام هي من الفطرة، ثم تتبعها أصول و فروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة، فجاء بها الإسلام وحرض عليهما.

و يتفرع لنا من هذا أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على أعمالها، و إحياء ما أندرس منها أو اختلط بهما، فالزواج و الإرضاع و الميراث من الفطرة و شواهد ظاهرة في خلقه .. (عاشور م.، 2011، صفحة 92) فأحكام الميراث جاءت متفقة مع الفطرة الإنسانية السليمة، فالإنسان بفطرته يعتبر أبناءه و أحفاده جزءاً منه و امتداد له لذلك قدم في الميراث الأبناء، فالأبن يقدم على ابن الابن و ابن الابن على ابن ابن الابن و هكذا، يليهم الأصول فالأب يقدم على أب الأب، و أب الأب يقدم على أب أب الأب، و هكذا، يليهم الأخوة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم أبناء الأخ الشقيق على أبناء الأخ لأب، يليهم الأعمام، فيقدم العم الشقيق على العم لأب، ثم أبناء العم الشقيق على أبناء العم لأب، مع مراعاة ميراث أصحاب الفروض ، و ذلك على النحو، المعروف في أحكام الميراث. (الشافعي ج.، الصفحات 145-146)

الفرع الرابع: مقصد التسيير و التخفيف على الناس في نظام الميراث

راعى الشارع التيسير على الناس، لأنه عليم خبير بأحوالهم، و ما هم عليه من صحة و مرض، و قوة و ضعف، و لهذا جاءت التكاليف الشرعية في حدود الإستطاعة لقوله تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ))،(سورة المائدة – الآية 6) و قوله: ((يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) (سورة البقرة – الآية 185) ، كما ثبت عنه ﷺ قوله : (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا) (البخاري، صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا لا تعسرو حديث رقم 5774، صفحة 25).

و لهذا لم يكن في الأحكام الشرعية ما تضيق به النفوس، و يصعب أداؤه، لأن المشقة ليست من أغراض الشارع، فغايته هي تحقيق المصالح ودفع المضار .. و رغم كثرة النصوص الدالة على التيسير فإنه قد ينجم عن التطبيق بعض المشقة في أحوال معينة لبعض الناس، مع أنها ميسورة لغيرهم، لأن الأحكام الشرعية جاءت عامة، دون النظر لفرد أو حادثه معينة، و لرفع هذه المشقة سن الشارع رخصاً عند الضرورة. (العبار، 2020، الصفحات 15-16) .

و يعتبر التخارج في نظام الميراث صورة من صور مقصد التيسير و التخفيف على الناس. و التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها، و قد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الأخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له. و حكمه جائز متى كان عن تراضٍ.

و التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع أخر منهم استحق نصيبه و حل محله في التركة، و إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها و إن كان المدفوع من مالهم و لم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم. (سابق، 1977، الصفحات 658-659)

و للتخارج عدة صور و لم ترد هذه الصور مفصلة للتخارج عن الشافعية و الحنابلة، و إنما ورد ذلك مفصلاً عند الحنفية و المالكية مع الاختلاف في الاتجاهات.

صور التخارج

أ- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر، في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص: فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه. كأن يكون الورثة زوجاً وأخوين شقيقين، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه، بمال دفعه إليه من ماله الخاص، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد.

ب- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويجعل المُخْرَج غير وارث. كأن تموت امرأة عن زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت والزوج في مقابل مبلغ معين من مالهما الخاص، بنسبة نصيبهما، فإن التركة تقسم بين الابن والبنت، للأول الثلثان وللأخرى الثلث.

ج- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غيرالتركة بالتساوي: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي. ففي المثال السابق إذا دفع الابن والبنت المبلغ مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

د- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم، وطريق ذلك أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عولها في نظير طرح بدل التخارج من التركة. (الزحيلي، الصفحات 540-541). .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث و لم أطرافه، بعد أن كان مجرد فكرة مبعثرة، فأصبح بفضل الله صورة متكاملة فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، و إن كان غير ذلك فتلك سنة الله في خلقه، و حسبي أني بذلت جهدي وطاقتي، سائلة الأجر من الله تعالى، و المثوبة على النية... و بعد ..

أولاً: النتائج

1- إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية له أهمية كبرى من خلال إثراء الفقه الإسلامي.
2- إن دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في موضوع معين تؤدي إلى تكوين تصور كلي واضح عن ذلك.
3- إن تراثنا الفقهي العظيم يزخر بمقاصد كثيرة منتشرة و مبعثرة بحاجة إلى تجميع وتنظيم وترتيب وتأصيل.
4- أهمية علم مقاصد الشريعة و عظيم فائدته لا سيما للمتخصصين في الفقه الإسلامي.
5- أحكام المواريث مشروعة لمصالح الناس و إقامة العدل و ضمان الحقوق وهي جزء من منظومة كاملة مالية و أسرية و اجتماعية.
6- المساواة في المواريث مساواه عادلة.
7- إعطاء كل ذي حق حقه من التركة.
8- القانون المدني الليبي في باب الميراث منسجم مع التشريع الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

1- أوصي بمزيد العناية بدراسة مقاصد الشريعة، و تجديد مناهج البحث فيها و التوسع في ذلك قدر الإمكان.
2- دعوة الباحثين إلى استنهاض الهمم، و المبادرة إلى الاهتمام باستخراج مقاصد الشريعة من بطون الكتب و بيان قيمتها و أهميتها.
3- الاعتناء بدراسة إحدى المقاصد الشريعة في الموضوع الواحد كموضوعنا في المقاصد العامة في نظام الميراث حتى يعطى الباحث التوسع في البحث.

4- التوسع في دراسة مقاصد الشريعة بجميع أقسامها سواء في الميراث أو أحكام الأسرة أو غيرها من المجالات الأخرى.

المراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، و محمد النجار . (بلا تاريخ). المعجم الوسيط. القاهرة، القاهرة: دار الدعوة.
- ابن عابدين. (بلا تاريخ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المجلد 7). بيروت، لبنان: دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي. (1968). المغني. مصر، القاهرة: دار مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. ابن ماجة القزويني. (بلا تاريخ). سنن ابن ماجه باب الحث على تعليم الفرائض حديث رقم 2719 (المجلد 2). دار إحياء الكتب العربية.
- ابن ماجة. (بلا تاريخ). سنن ابن ماجة ،باب القاتل لا يرث رقم الحديث 2646.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود. (بلا تاريخ). سنن أبي داود باب الحث على طلب العلم حديث رقم 3641 (المجلد 3). بيروت، صيدا: المكتبة العصرية.
- أحسن لحاسنة. (2008). الفقة المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي (الإصدار 1). دار السلام.
- أحمد الريسوني. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الإصدار 2). دار العالمية للكتاب الإسلامي.
- البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري باب شرب السم والدواء حديث رقم 5778.
- البخاري. (n.d.). صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ يسروا لا تعسرو حديث رقم 5774.
- البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري باب وجوب النفقة على الأهل والعيال حديث رقم 5356..
- الدسوقي. (بلا تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الشاطبي. (1997). الموافقات (الإصدار 1). دار ابن عفان.
- الغزالي. (1997م). المستصفى من علم الأصول (الإصدار 1). بيروت، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الماردينى. (1998م). الرحيبة في علم الفرائض (الإصدار 8). دمشق: دار القلم.
- الموصلي. (1998م). الاختيار لتعليل المختار. دار الخير.
- جابر عبد الهادئ سالم الشافعي. (بلا تاريخ). دروس في مقاصد الشريعة الإسلامية القسم الأول مقاصد الشريعة الإسلامية في نظام الميراث. مصر، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (1414ه). لسان العرب (الإصدار 3). بيروت، بيروت: دار صادر.
- رمضان علي السيد الشرنباصي. (بلا تاريخ). دروس في الفقة الجنائي الإسلامي. مصر، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- سعد خليفة العبار. (2020). المدخل لدراسة الفقة الإسلامي (الإصدار 3). ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية.
- سيد سابق. (1977). فقة السنة (الإصدار 3، المجلد 3). بيروت، لبنان: دارالكتاب العربي.
- عبد الجليل القرنشاوي. (بلا تاريخ). دراسات في الشريعة الإسلامية. ليبيا، بنغازي: دار جامعة بنغازي.
- عبد المجيد عبد الحميد الديباني. (2011). أحكام المواريث والتركات والوصية (الإصدار 1). ليبيا، بنغازي: دار الفضيل.
- علال الفاسي. (بلا تاريخ). مقاصد الشريعة ومكارمها. دار الغرب الإسلامي.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (2011). مقاصد الشريعة الإسامية. دار الكتاب المصري القاهرة -دار الكتاب اللبناني بيروت.
- محمد الطاهر بن عاشور. (2009). مقاصد الشريعة الإسلامية (الإصدار 4). دار السلام.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي البخاري. (1422ه). صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، حديث رقم 9622. دار طوق النجاة.

- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. (1975م). سنن الترمذي باب لايتوارث أهل ملتين حديث رقم 2108 (المجلد 4). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- محمد عبد العاطي محمد علي. (2007). المقاصد الشرعية وأثرها في الفقة الإسلامي. القاهرة: دار الحديث.
- مرتضي الزبيدي. (بلا تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس باب ورث. دار الهداية.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم ،1744. دار إحياء التراث العربي.
- مناع بن خليل القطان. (2001م). تاريخ النشر الإسلامي (الإصدار 5). دار مكتبة وهبة.
- وهبة الزحيلي. (بلا تاريخ). الفقة الإسلامي وأدلته (الإصدار 4، المجلد 10). سوريا، دمشق: دار الفكر.